

Distr.: General
15 November 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لجمهورية أرمينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير التنفيذ الوطني لجمهورية أرمينيا عملاً بالتدابير الواردة في قرارات المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) والمتعلقة بالدول الأعضاء. وتود البعثة الدائمة أيضاً أن تبلغ اللجنة بأن السلطات الأرمينية المعنية اتخذت تدابير لتنفيذ حظر السفر فيما يتعلق بالأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

تقرير أرمينيا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦)

مل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	أذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
٣ - منع نقل المعاملات المالية والتدريب التقني والمشورة والخدمات والمساعدة المتصلة بما يلي، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها:	نعم (المصرف المركزي)	وفقاً للبند ١٨ من الجزء الأول من المادة ١٠ من قانون جمهورية أرمينيا لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، يحق لمركز الرصد المالي التابع لمصرف أرمينيا المركزي نشر قوائم بالبلدان أو الأقاليم غير الممتثلة، استناداً إلى البيانات التي تنشرها الكيانات الدولية.	يقوم مركز الرصد المالي التابع لمصرف أرمينيا المركزي بإخطار الكيانات المبلغّة بوجود تجميد الأموال في الحالات المبيّنة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ويزوّد المؤسسات المالية بقائمة بالجهات المدرجة في لوائح الجزاءات من الأشخاص والكيانات.	
(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد؟		وفقاً للأمر الصادر عن رئيس مركز الرصد المالي، يجري رصد القوائم المنشورة في قرارات مجلس الأمن أو وفقها ونشر التعديلات بصفة يومية.	وفي الوقت الراهن، هناك مشروع اقتراح لإدخال تعديلات على قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، سيسمح بإدراج أحكام خاصة متعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد عممت مشاريع التعديلات على القانون على الوكالات صاحبة المصلحة، وبعد أن تم تلخيصها، أرسلت إلى حكومة أرمينيا للشروع في العمليات التشريعية.	
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟				
(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟				
(د) المشاركة في استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة؟				
٤ - حظر نقل أي من الأصناف إذا كان الفرد أو الكيان المدرج في القائمة هو المصدر أو المتلقي المقصود أو الميسر لعملية نقل الأصناف؛ والقيام، وفقاً للإجراءات القانونية الوطنية، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يسيطر عليها أفراد أو كيانات من المدرجة أسماءهم في القائمة أو كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	نعم (المصرف المركزي)	يتحدد شكل آلية تجميد الأصول، بما في ذلك الأموال وسائر الأصول والموارد الاقتصادية الخاصة بالجهات المسماة في إطار قرارات الأمم المتحدة المنشئة للجزاءات من الأفراد أو الكيانات، بموجب المادة ٢٨ من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، التي وفقها تخضع الممتلكات التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أشخاص مرتبطون بالإرهاب والمدرجون في القوائم المنشورة في قرارات مجلس الأمن أو وفقها، وكذلك في القوائم التي وضعتها السلطة الوطنية للتجميد	يقوم مركز الرصد المالي التابع لمصرف أرمينيا المركزي بإخطار الكيانات المبلغّة بوجود تجميد الأموال في الحالات المبيّنة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ويزوّد المؤسسات المالية بقائمة بالجهات المدرجة في لوائح الجزاءات من الأشخاص والكيانات.	

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
أو لحزب العمال الكوري، أو جهات تتصرف باسم هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات أو بتوجيه منهم، أو كيانات في ملكيتهم أو تحت سيطرتهم، وكفالة عدم توافر هذه الأموال والأصول والموارد لفائدة أي من المذكورين؟		من قبل السلطات الجمركية والكيانات المبلّغة دون تأخير ودون إشعار مسبق للأشخاص المعنيين. ووفقاً للمادة ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، تنشأ عن عدم الامتثال أو عدم كفاية الامتثال لأحكام القانون (بما في ذلك الأحكام الملزمة بتجميد الأصول) أو للأنظمة القانونية التي تعتمد عليها المؤسسات المالية استناداً إلى القانون، تدابير لتحصيل الجهة غير الممثلة تبعة عدم امتثالها، وذلك على النحو المحدد في التشريعات المنظمة لأنشطتها، وبالطريقة المنصوص عليها في هذه التشريعات.		
٦ - التدابير المالية:	نعم	وفقاً للفصل ٢-١ من القرار 386-N المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الصادر عن مجلس مصرف أرمينيا المركزي، في حال استيراد أو تصدير مبلغ مقطوع من العملة (باستثناء العملات المعدنية المصنوعة من المعادن النفيسة) وسندات الخزنة (المشار إليها في ما يلي باسم الصكوك النقدية) وكذلك الشيكات السياحية التي تتجاوز قيمتها الإجمالية ١٠ ٠٠٠ دولار عبر الحدود الجمركية للاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية، يكون الأشخاص الطبيعيون ملزمين بالإقرار خطياً بكامل مبلغ الصكوك النقدية و (أو) الشيكات السياحية قبل عرضها على المراقبة الجمركية، وذلك من خلال ملء استمارة إقرار جمركي.	يقوم مركز الرصد المالي التابع للمصرف المركزي بإخطار الكيانات المبلّغة بوجود تجميد الأموال في الحالات المبيّنة في قرارات مجلس الأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ويـزود المؤسسات المالية بقائمة بالجهات المدرجة في لوائح الجزاءات من الأشخاص والكيانات.	
(أ) منع تقديم الخدمات المالية، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غير مالية، بما في ذلك النقد والذهب بكميات كبيرة وبواسطة ناقلي النقد والذهب، بما قد يسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المحظورة، أو في الإفلات من الجزاءات، وتسوخي المزيد من اليقظة في هذا الصدد؟	نعم	وفقاً للمادة ١٥٦-١ من قانون الجمارك، تقوم مصلحة الجمارك بوقف عمليات نقل العملات و (أو) الأوراق المالية المستحقة الدفع لحاملها استناداً إلى المعلومات الواردة لأغراض مكافحة غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب من الجهة المأذون لها بذلك وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب أو من وكالات إنفاذ القانون، وذلك وفقاً للتشريعات أو المعاهدات الدولية التي وقّعت عليها جمهورية أرمينيا، وتعدّ تقريراً من نسختين على النحو المنصوص عليه في تشريعات جمهورية أرمينيا أو المعاهدات الدولية التي وقّعت عليها. وتُعطى نسخة من التقرير إلى الشخص القائم بنقل العملات	بموجب مرسوم رئاسي، أنشئت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ لجنة مشتركة بين الوكالات لمكافحة تزوير النقود وممارسة الغش بالبطاقات البلاستيكية وغيرها من أدوات الدفع، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية أرمينيا، ثم غُيّر اسمها فأصبحت تُعرف باسم لجنة جمهورية أرمينيا المشتركة بين الوكالات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتتمثل أهداف اللجنة المشتركة بين الوكالات في ما يلي:	
(ب) منع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من فتح وتشغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة؛ أو إقامة مشاريع مشتركة جديدة؛ أو الحصول على حقوق ملكية في مصارف تقع ضمن الولاية القضائية لدولة ما أو داخل أراضيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها، ما لم تكن هذه المعاملات قد حظيت بالموافقة المسبقة من اللجنة؟	نعم		(أ)	
(ج) منع المؤسسات المالية من فتح مكاتب تمثيلية أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية	نعم			

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل: نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(د) منع الدول من فتح مكاتب تمثيلية أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة تشكل سبباً معقولاً للاعتقاد بأن هذه الخدمات المالية يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة، ما لم تر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية، أو للأنشطة التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها، أو لأي أغراض أخرى تتسق مع القرارات؟	و (أو) الأوراق المالية المستحقة الدفع لحاملها، ويحتفظ بالنسخة الأخرى لدى مصلحة الجمارك. وبمجرد وقف عملية نقل العملات و (أو) الأوراق المالية المستحقة الدفع لحاملها، تقوم مصلحة الجمارك بإبلاغ الجهة المختصة أو وكالة إنفاذ القانون المحددة بموجب البند ١ من المادة والمقدمة للمعلومات ذات الصلة. ووفقاً للبند ٧ من المادة ١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، تكون الجهة المختصة ملزمة، في غضون ٣ أيام عمل من إخطارها بقيام مصلحة الجمارك بوقف عملية نقل العملة و (أو) الأوراق المالية المستحقة الدفع لحاملها عبر الحدود الجمركية، بأن تقوم بإفادة مصلحة الجمارك بما إذا كان عليها رفع قرار وقف النقل أو تقديم إخطار إلى وكالات إنفاذ القانون. وفي حال كان عليها تقديم إخطار، تقدم الهيئة المختصة المعلومات الداعمة لاحتمال وجود علاقة بين العملة و (أو) الأوراق المالية المستحقة الدفع لحاملها وبين أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتقوم الجهة المختصة، دون تأخير، بإفادة مصلحة الجمارك بما إذا كان عليها تقديم الإخطار. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للبند ١ من المادة ٢٨ من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، تخضع للتجميد من قبل سلطات الجمارك والكيانات المبلغة، دون إبطاء ودون إخطار مسبق للأشخاص المعنيين، الممتلكات التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص المرتبطون بالإرهاب المدرجون في القوائم التي تُنشر ضمن قرارات مجلس الأمن أو وفقها، وكذلك في القوائم المحددة في الجزء ٢ من هذه المادة. وتمارس هيئات الحكومة أو الشخصيات الحكومية، التي لديها الصلاحيات المحددة قانوناً لتقييد حيازة و (أو) استخدام و (أو) التخلص من الممتلكات المحددة في الجزء المذكور (أو صلاحيات الاعتقال، أو الوقف، أو التجميد، أو التعليق)، سلطاتها بالطريقة التي يحددها القانون متى قامت بالإفصاح عن تلك الممتلكات. وتنظم إجراءات الترخيص لمزاولة النشاط المصرفي، بما في	وتمويل الانتشار في أرمينيا، إلى جانب ضمان بقاء نتائج هذه التقييمات مواكبة لآخر التطورات؛ (ب) وضع سياسة موحدة للدولة تعكس نتائج تقييم المخاطر المرتبطة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار في أرمينيا؛ (ج) تنسيق التعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار؛ (د) تحقيق أهداف أخرى ترمي إلى تعزيز فعالية النظام المطبق في أرمينيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار ولا تتعارض مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم NK-1075 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن إنشاء لجنة.	

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل: نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
	ذلك تسجيل فروع ومكاتب تمثيل المصارف الأجنبية، في إطار قانون جمهورية أرمينيا للمصارف والأعمال المصرفية، وكذلك بموجب اللائحة ١ المتعلقة بإجراءات الترخيص والتسجيل والموافقة والتصريح وإجراءات تقييم الكفاءة المهنية والأهلية لمزاولة النشاط المصرفي. وتحدد المادتان ٢٧ و ٢٨ من قانون المصارف والأعمال المصرفية، في جملة أمور، الوثائق التي يجب تسليمها لتسجيل فرع أو مكتب تمثيل لمصرف أجنبي، وإجراءات التسجيل، إلى جانب الأسانيد التي يمكن على أساسها الإعفاء من شرط تقديم طلبات التسجيل. ووفقاً لللائحة ١، يلزم من أجل الحصول على موافقة مسبقة على إصدار الترخيص المصرفي أن يقدم فرع المصرف الأجنبي إلى المصرف المركزي مجموعة وثائق من بينها بيان يفيد بأن بلد إنشاء المصرف الأجنبي يعتبر بلداً متعاوناً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنه لم يتم إصدار أي بيان بخصوص البلد المعني من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية و/أو من أي جهة دولية معنية أخرى يفيد بأن نظام البلد غير متوافق مع قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب.		
	ويشمل تعريف التجميد، كما هو منصوص عليه في البند ٣٧ من الجزء ١ من المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، حظر إقامة أي علاقة تجارية (بما في ذلك تقديم الخدمات المالية) أو إجراء معاملات عرضية مع الجهات المدرجة في القوائم من الأشخاص والكيانات. وبناء على ذلك، يحظر على الكيانات المبلّغة إقامة علاقات مالية مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإتاحة الأموال أو الأصول الأخرى للكيانات المدرجة في القوائم أو لصالحها.		